AIN SHAMS UNIVERSITY
مركز بحوث الشرق الأوسط
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
MERC

AIN SHAMS UNIVERSITY

# مجلة
# بحوث الشرق الأوسط

## مجلة علمية مُحَكَّمَة
## (مُعتمدة) شهريـًا

العدد مائة وخمسة
(نوفمبر 2024)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة الخمسون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

الأراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

ISSN 2536-9504

# مجلة بحوث الشرق الأوسط

# مجلة علمية مُحكَّمة
# متخصصة
# في شؤون الشرق الأوسط

## مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية ( ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف ( ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد مائة وخمسة نوفمبر 2024

تصدر شهريًّا

السنة الخمسون - تأسست عام 1974

المطبعة
مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

# مجلة بحوث الشرق الأوسط
## (مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
## (اثنا عشر عددًا سنويًّا)
## يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس



رئيس مجلس الإدارة

**أ.د. غادة فاروق**

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

### هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر ؛

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر ؛

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر ؛

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفرالشيخ، مصر ؛

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. تامر عبدالمنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر ؛

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس ؛

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا ؛

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا؛

إشراف إداري

أ/ أماني جرجس

أمين المركز

إشراف فني

د/ امل حسن

رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

| | |
|---|---|
| أ/ ناهد مبارز | رئيس قسم النشر |
| أ/ راندا نوار | قسم النشر |
| أ/ زينب أحمد | قسم النشر |
| أ/ شيماء بكر | قسم النشر |

المحرر الفني

أ/ رشا عاطف رئيس وحدة الدعم الفني

تنفيذ الغلاف والتجهيز والإخراج الفني للمجلة

وحدة الدعم الفني

تدقيق ومراجعة لغوية

وحدة التدقيق اللغوي - كلية الآداب - جامعة عين شمس

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة



توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل: البريد الإلكتروني للمجلة: technical.supp.mercj2022@gmail.com

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس- شارع الخليفة المأمون- العباسية- القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل/ واتساب: 01555343797 (2+)



ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

# الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

# الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمَة دوليًّا.

# الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية ٠
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره ٠
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

# مجلة بحوث الشرق الأوسط



- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

| | |
|---|---|
| • أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا | رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر |
| • أ.د. أحمد الشربيني | عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر |
| • أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق | عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر |
| • أ.د. السيد فليفل | عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر |
| • أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر | أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر |
| أ.د. أيمن فؤاد سيد | رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر |
| • أ.د. جمال شفيق أحمد عامر | كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر |
| • أ.د. حمدي عبد الرحمن | عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر |
| • أ.د. حنان كامل متولي | (قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر |
| • أ.د. صالح حسن المسلوت | أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة |
| • أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة | كلية الآداب - جامعة المنيا، ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر |
| • أ.د. عاصم الدسوقي | عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر |
| • أ.د. عبد الحميد شلبي | كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر |
| • أ.د. عفاف سيد صبره | كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر |
| • أ.د. عفيفي محمود إبراهيم | كلية الآداب - جامعة بنها - مصر |
| • أ.د. فتحي الشرقاوي | نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر |
| • أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز | عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر |
| أ.د. محمد السعيد أحمد | كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر |
| • لواء / محمد عبد المقصود | رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر |
| • أ.د. محمد مؤنس عوض | كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر |
| • أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر | كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة |
| • أ.د. مصطفى محمد البغدادي | كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر |
| • أ.د. نبيل السيد الطوخي | رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر |
| أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي | كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر |

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العَلاّف — جامعة الموصل- العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة- الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود- السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت- الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب- سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد- العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastem Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Asbridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Belil Frie University, Germany

# شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًّا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتايتل والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛**
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة ؛**
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج "**word**" ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- (**Paper**) مقاس الورق (**B5**) 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث :** بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات ( مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع :** يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار ؛**
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار ؛**
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917)** (**البنك العربي الأفريقي**) ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg ) (وحدة الدعم الفني technical.supp.mercj2022@gmail.com)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

**ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.**

## محتويات العدد 105

عنوان البحث الصفحة


- **الدراسات القانونية LEGAL STUDIES**

1. **التنمر في القانون المصري (دراسة مقارنة) ..... 3-48**
صالح محمد صالح صالح

- **دراسات اللغة العربية ARABIC LANGUAGE STUDIES**

2. **في العامية المعاصرة- دراسة دلالية ..... 51-86**
رباب حسن إبراهيم سليمان

3. **اللغة النوبية في مصر «دراسة صوتية مقارنة باللغة العربية» ..... 87-128**
أحمد أبو بكر سيد محمد

4. **أثر أنموذج وودز في تحصيل مادة البلاغة عند طالبات المرحلة الإعدادية ... 129-166**
تماضر حميد مهدي

- **الدراسات الاجتماعية SOCIAL STUDEIES**

5. **تأثير تكنولوجيا الاتصال الرقمي على الهوية الثقافية للشباب المصري.....169-216**
نادية جمال الدين حسن محمد

6. **تعدد الهويات في مجتمع المدينة المنورة بعد الهجرة النبوية " دراسة تحليلية سوسيولوجية" ..... 217-258**
جهاد إبراهيم محمود محمد عبد الوهاب

7. **دور وسائل التواصل الاجتماعي في معالجة قضايا المحليات «دراسة تحليلية وميدانية» ..... 259-338**
داليا عبد الهادي جودة

- **الدراسات الاقتصادية ECONOMIC STUDIES**

8. **أثر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر للدول العربية (دراسة قياسية) ..... 341- 386**
غادة سيد عبد الله سيد شعبان

9. **Violation of the Quarantine's Rules as Expressed on Two Egyptian Pages on Facebook: A Critical Discourse Analysis..... 30-3**
**Shaimaa Magued**

## افتتاحية العدد 105

يسر مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية صدور العدد **(105 – نوفمبر 2024)** من مجلة المركز «**مجلة بحوث الشرق الأوسط**». هذه المجلة العريقة التي مر على صدورها حوالي 50 عامًا في خدمة البحث العلمي، ويصدر هذا العدد وهو يحمل بين دافتيه عدة دراسات متخصصة: (دراسات قانونية، دراسات اللغة العربية، دراسات اجتماعية، دراسات اقتصادية، دراسات لغوية) ويعد البحث العلمي Scientific **Research** حجر الزاوية والركيزة الأساسية في الارتقاء بالمجتمعات لكي تكون في مصاف الدول المتقدمة.

ولذا تَعتَبر الجامعات أن البحث العلمي من أهم أولوياتها لكي تقود مسيرة التطوير والتحديث عن طريق البحث العلمي في المجالات كافة.

ولذا تهدف مجلة بحوث الشرق الأوسط إلى نشر البحوث العلمية الرصينة والمبتكرة في مختلف مجالات الآداب والعلوم الإنسانية واللغات التي تخدم المعرفة الإنسانية.

والمجلة تطبق معايير النشر العلمي المعتمدة من بنك المعرفة المصري وأكاديمية البحث العلمي، مما جعل الباحثين يتسابقون من كافة الجامعات المصرية ومن الجامعات العربية للنشر في المجلة.

وتحرص المجلة على انتقاء الأبحاث العلمية الجادة والرصينة والمبتكرة للنشر في المجلة كإضافة للمكتبة العلمية وتكون دائمًا في مقدمة المجلات العلمية المماثلة. ولذا نعد بالاستمرارية من أجل مزيد من الإبداع والتميز العلمي.

والله من وراء القصد

رئيس التحرير

**د. حاتم العبد**

# الدراسات القانونية

# LEGAL STUDIES

# التنمر في القانون المصري

# (دراسة مقارنة)

# Bullying In the Egyptian law

# (Comparative study)


**صالح محمد صالح صالح**

**القسم المدني – كلية الحقوق– جامعة عين شمس**

**Saleh Mohamed Saleh**

**Civil Department Faculty of Law**

**Ain Shams University**

**sm.saleh@hotmail.com**

www.mercj.journals.ekb.eg

**الملخص:**

إنَّ ورقتنا البحثية محررة بصورة قانونية مبسطة تتيح للقانونيين وغير القانونيين معرفة ما لهم من حقوق وما يفرض عليهم من التزامات بشأن أمر التنمر، وذلك بالتعرض أولًا لماهية التنمر، ثم تأصيل أمر تحريم التنمر في الإسلام، إلى جانب بيان أنواعه التي تشمل التنمر المدرسي، الأسري، في العمل، الإلكتروني، في مجال السياسة والإعلام، الجسدي، وأخيرًا التنمر اللفظي، بالإضافة إلى استبيان أسباب التنمر، وآثاره في الضحايا وفي المتنمرين أنفسهم، كما وجب استيضاح القوانين المطبقة على التنمر في القانون المصري والقوانين المقارنة والتطبيقات من السوابق القضائية في هذا الأمر، وأخيرًا النتائج والتوصيات لعلاج ظاهرة التنمر من خلال تعزيز الثقة بالنفس، الوعي الأسري، الوعي الديني، المراجعة الطبية عند اللزوم والإجراءات القانونية.

**Abstract:**

This thesis explores the key issues surrounding the transmission of This research was written in a simple form which allows legal and non-legal persons to know their rights and obligations concerning bullying. It was by explaining the meaning of bullying and its prohibition in Islam, then elucidating its different forms as school bullying, family bullying, cyber bullying, physical and verbal bullying. In addition to that, it was important to represent the causes and effects on bullying victims and the bullies themselves. It was also efficacy to state the applicable laws in Egypt, the Comparative Law and the Jurisprudence. Finally, we represented some recommendations to combat bullying in terms of enhancing self-confidence, family and religious awareness, and resort to medical treatment if needed as to the legal procedures to be taken in this concern.

## المقدمة:

أصبحنا نعاني في وقتنا الحالي من حالة من الانفلات الأخلاقي تصيب مجتمعنا الذي كان عماده هو التدين والقيم والأخلاق والعادات والتقاليد التي تحث على احترام الكبير، والعطف على الصغير، ومد يد العون لأي سائل، وكان ينأى أي شخص عن التعرض للغير بما يؤذيه والسخرية منه وصولًا للحط من كرامته أو إنسانيته، إلا أن تلك الأخلاقيات والمبادئ تكاد تكون قد اندثرت، فأصبح الفرد يتفاخر، ويصور مقاطع حال انتهاكه لكرامة شخص آخر، ويتنمر عليه، بل أن الكارثة هي أن من يشاهده يتقبل تلك التصرفات المشينة بالضحكات، ويعمل على أن يخطو خطاه حتى أصبحنا نعيش في مجتمع مليء بالمتنمرين، وأصبح كالغابة التي يتمنى الضحية أن ينهشه أسدًا بدلًا من أن يخضع للتنمر، يثور التساؤل حول مدى علم المتنمر بعقوبة ما يرتكبه من جُرم، ومدى علم المتنمر عليه بحقه في مقاضاة من تنمر عليه، والحصول على حقه بقوة القانون، وهو ما سيكون محور بحثنا من حيث بيان ماهية التنمر، وأنواع التنمر، وأسبابه، وآثاره، والقوانين المطبقة عليه، والنتائج، والتوصيات لعلاج تلك الظاهرة.

## مشكلة البحث:

الباحث واجه في بحثه مشكلات كثيرة، أهمها: عدم وجود مراجع مستفيضة تتناول موضوع التنمر من الجهة القانونية.

والمشكلة الثانية تتجلى في صعوبة الفصل مجتمعيًا بين أمر التنمر والمزاح رغم الاختلاف الكبير بينهما، وخطورة أمر التنمر.

فيثور التساؤل هنا عن عدد الأفراد الذين يعلمون بما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات لما تم ذكره من أسباب بعاليه، فمن يعلم بكيفية استيفاء حقوقه الجنائية والمدنية ومقدار التعويض الذي يستحقه نتيجة لما أصابه من ضرر والقوانين المنظمة لذلك ومدى تناسب التعويض مع الضرر، وهو ما سنتولى شرحه تفصيليًا.

## أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه يُعد وثيقة حديثة لكل ما يتعلق بالمسـئولية المرتبطة بالتنمر من حيث اسـتيضـاح الجرائم الناتجة عن ذلك التعدي والقوانين المنظمة له، ويتضـح الهدف الأسمى هنا؛ وهو توعية كل مَنْ تم التعدي عليه، أو لحقه ضـرر من جرَّاء تلك الوقائع بحقوقه، وكيفية استيفائها، والتزامات المدعى عليه تجاهه.

## منهج البحث وخطته:

منهج بحثنا بُني على مزيج من المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن ...

**ففي المنهج الوصـفي:** بحثنا يعرض ماهية التنمر، وطبيعته القانونية والقوانين والأحكام المنظمة له.

**وبالمنهج التحليلي:** يتم من خلال بحثنا تحليل كل من النصـوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية المتعلقة بالتنمر.

**وأخيرًا المنهج المقارن:** وهو تناول كل الجوانب القانونية للتنمر في ظل التشريعات المقارنة فيما بين القانون المصري وغيره من التشريعات المختلفة لضمان عرض كل النظريات المتعلقة بالتنمر.

**ومن حيث خطة البحث، سيتناول البحث شرح مفصل للمباحث الآتية:**

المبحث الأول– ماهية التنمر.
المبحث الثاني– التطبيقات العملية للتنمر.
المبحث الثالث– القوانين المطبقة على التنمر.

**نتائج وتوصيات.**

## المبحث الأول

## ماهيــة التنمــر:

**تمهيد وتقسيم:**

لقد وجب قبل الغوص في بحور التنمر من الناحية القانونية، أن نتعرض لبيان ماهية التنمر من حيث الجانب اللغوي أو الجانب العملي، ثم بيان أهم مصدر قد تعرض لأمر التنمر؛ وهو الشريعة الإسلامية، ثم بيان أنواع التنمر على النحو الآتي في المطالب الآتية:

المطلب الأول– تعريف التنمر.

المطلب الثاني– التنمر في الإسلام.

المطلب الثالث: أنواع التنمر.

### المطلب الأول

### تعريــف التنمــر:

تتعدد تعريفات التنمر فيما بين تعريفات لغوية، وقانونية، واصـطلاحية، ونخوص أولًا في التعريفات اللغوية، فنبدأ بتعريف التنمر في لغتنا العربية العظيمة ثم نليها بالتعريف في اللغة الإنجليزية والفرنسية، وننتقل عقب ذلك للتعريف من الجهة القانونية والاصـطلاحية على النحو الآتي:

**أولًا– التعريفات اللغوية:**

**في اللغة العربية:**

تَنَمُّر (اسم) هي مصدر نَمَّرَ، وأظهر تَنَمرًا يعني تَشَبهًا بالنَّمِرِ، والفعل تَنَمَّرَ؛ فهو مُتنمِّر، والمفعول مُتنمَّر له، وتنمَّر الشخص، أي: نمِر؛ غضِب وساء خلقُه، وصار كالنَّمِر الغاضب، وتَنَمَّر، أي: تشبَّه بالنّمر في لونه أو طبعه، وتنمَّر لفلانٍ، أي تنكَّر له، وأوعده، أو هدده، وتَنَمَّر أي مدَّد في صوته عند الوعيد.

تَتَمَّرَ – [ن م ر] (فعل: خماسي لازم) تَتَمَّرَ، يَتَتَمَّرُ، مصدر تَتَمُّرٌ: أَرَادَ أَنْ يُخِيفَ رِفَاقَهُ فَتَتَمَّرَ أو تَشَبَّهَ بِالنَّمِرِ، وَحَاوَلَ أَنْ يُقَلِّدَ شَرَاسَتَهُ.

مُتَتَمِّرٌ – (فاعل مِنْ تَتَمَّرَ): وَلَدٌ مُشَاكِسٌ مُتَتَمِّرٌ مُتَشَبِّهٌ بِالنَّمِرِ: فَإِذَا اسْتَفَزَّتْهَا امْرَأَةٌ وَعَارَكَتْهَا انْقَلَبَتْ إِلَى قِطَّةٍ مُتَتَمِّرَةٍ، سِلاَحُهَا أَظَافِرُهَا وَأَسْنَانُهَا وَلِسَانُهَا. (حنا مينه).

**وفي اللغة الإنجليزية:**

فالمتنمر هو الشخص الذي يستخدم قوته لإيذاء الأشخاص الأضعف منه، وبث الخوف في نفوسهم.

وفي اللغة الفرنسية:

هو فعل ترهيب شخص ما بالقوة والعنف.

**ثانيًا– التعريف القانوني للتنمر:**

عرف القانون المصري التنمر بأنه "يُعد تنمرًا كل قول، أو استعراض قوة، أو سيطرة للجاني، أو استغلال ضعف للمجني عليه، أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه؛ كالجنس، أو العرق، أو الدين، أو الأوصاف البدنية، أو الحالة الصحية، أو العقلية، أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه، أو وضعه موضع السخرية، أو الحط من شأنه، أو إقصائه من محيطه الاجتماعي."

ونرى أنَّ المشرع المصري كان موفقًا حين عرف التنمر؛ إذ إن أغلب الدساتير لم تعرف التنمر من الجانب القانوني، واكتفت بتعريفه من الجانب السلوكي والاجتماعي.

وقد بدأ التعريف باستبيان حالات التنمر الذي أصاب صحيح القانون ومراد الشارع حين ذكر أنه يُعد تنمرًا (كل قول)، إلَّا أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه حدد الأفعال التي تعد من قبيل التنمر (استعراض قوة، أو سيطرة للجاني، أو استغلال ضعف للمجني عليه ...)، ونرى أنه كان بالأحرى أن يكون اللفظ أعم ليشمل الحالات كافة التي تندرج تحت أمر التنمر، وخصوصًا مع تطور المجتمعات بصورة غير خاضعة لأي سيطرة؛ وعليه قد تظهر أنواع جديدة من التنمر غير منصوص عليها؛ ومن ثم قد يفلت مرتكبها من العقاب؛ لذا نرى أن يبدأ التعريف بـ (يُعد

تنمرًا كل قول أو فعل يعتقد الجاني أنه يسيء للمجني عليه...).

وفي القانون الفرنسي وفقًا لقانون العقوبات ورد تعريف الجريمة في المادة 222-33-2 باسم التحرش المعنوي لتجريم التنمر، وتناول المشرع الفرنسي التحرش المعنوي في بيئة العمل، وعرفه بأنه مضايقة الآخرين من خلال القول أو الفعل المتكرر الذي يكون هدفه أو أثره تدهور ظروف العمل التي يحتمل معها المساس بحقوقهم وكرامتهم، أو تؤثر في صحتهم الجسدية أو العقلية، أو تعرض مستقبلهم المهني للخطر. وقد تعرض المشرع الفرنسي للنقد لتبنيه مفهومًا واسعًا إلى حد ما، كما أنه اهتم بالتركيز على آثار التنمر أكثر من تركيزه على أسبابه وعناصره، بالإضافة إلى أنه يبدو من هذا التعريف أن المشرع يحظر فقط تكرر السلوك الصادر عن المتنمر، ولا يعاقب عليه إذا لم يتحقق هذا التكرار.

**ثالثًا- التنمر اصطلاحًا:**

عرف التنمر بمعناه العام بأنه: "حالة من السلوكيات السلبية المتكررة يقصد بها الإيذاء أو المضايقة تصدر من شخص قوي ضد شخص آخر أقل قوة".

ويعرفه بيرماستر (Burmaster) بأنه "سلوك عدواني، عادة ما يتضمن تباينات في القوة بين المتنمر والضحية، ويتكرر مع مرور الوقت"، ويتضمن التنمر التقليدي ثلاث سمات رئيسة، هي: فعل عدواني بواسطة شخص ما، تجاه شخص آخر "الضحية"؛ بهدف إيقاع الضرر به، وهذا الفعل يتكرر عبر الوقت والسياقات، بالإضافة إلى وجود تفاوت في القوة بين المتنمر والضحية، مع عدم قدرة الضحية على الدفاع عن نفسه بسهولة، وقد يرتبط هذا التفاوت في القوة بالقوة الجسدية، العمر الزمني، الحالة المالية، المستوى الاجتماعي.

وعرفه Cragi & Pepler بأنه: "شكل من أشكال العدوان، لا يوجد فيه توازن للقوى بين المتنمر والضحية، ودائمًا ما يكون المتنمر أقوى من الضحية"، ويعرف أيضًا بأنه: "حالة من السلوكيات السلبية المتكررة يقصد بها الإيذاء أو المضايقة تصدر من شخص قوي ضد شخص آخر أقل قوة".

فيُعدّ التنمر أحد السلوكيات العدوانية غير المرغوب فيها، ويقع بين الأطفال في سن المدرسة، ويستخدم فيه الطفل قوّته البدنية، أو ما يملكه من معلومات مُحرجة عن الطرف الآخر للسيطرة عليه أو إلحاق الأذى به؛ الأمر الذي قد يُسبب مشاكل خطيرةً ودائمةً لكلّ من

الطفل المُتنمّر والطفل المُعرّض للتنمّر، وينطوي على التنمّر تكرار السلوك العدواني أكثر من مرّة، أو قابليته للتكرار مع مرور الوقت، ومن أمثلة التنمر: توجيه التهديدات، ونشر الشائعات، ومهاجمة الآخرين جسديًّا أو لفظيًّا، أو استبعادهم من المجموعة عن قصد.

## المطلب الثاني

## التنمر في الإسلام:

الإسلام له السبق في معالجة هذه الظاهرة، فزخر القرآن الكريم بالآيات، واحتوت السنة على الأحاديث النبوية التي تُبَيِّنُ أنَّ من صفات المسلم الأساسية أن يسلم الآخرون من أذاه، بل جعلت السنة هذه الصفة لأهميتها تعريفًا للمسلم، بحيث لا تنفك عنه، ولا ينفك عنها، وإلا لما استحق وصف المسلم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "المسلم: من سلم المسلمون من لسانه ويده"، صدق رسول الله، صلى الله عليه وسلم. وقد تناول الدين الإسلامي الحنيف موضوع التنمر بكل أشكاله من خلال نبذ سخرية الفرد من الآخر، وقد جاءت الآيات صريحة، وبها نهي واضح عن هذا الفعل، فقد قال الله –سبحانه وتعالى– في كتابه الكريم: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} –صدق الله العظيم.

فقد أوضح ابن كثير في معنى الآية الكريمة أن بها نهيًا صريحًا من الله– سبحانه وتعالى– عن احتقار الناس والاستهزاء بهم لوجود مرض، أو فقر، أو أي صفة مختلفة، أو غير مألوفة.

فربما يكون الشخص الذي تمت السخرية منه له قدر عند الله أعظم من الساخر، بل وربما يكون أحب لله من الشخص الذي قد تنمر عليه. أما في قول {ولا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ}، فقد أوضح ابن كثير أن معناها عدم الإيماءات التي توحي للآخرين بالاستهزاء بهم، سواء كانت بالنظر أو بالحركة أو بالكلام، وقال أيضًا إن اللماز الهماز ملعون عند الله ومذموم. أما قول الله

تعالى {ولا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ} فهو يعني أن لا تقوموا بإطلاق أسماء على البعض يستاءوا منها عندما يستمعون إليها.

وهكذا نرى أنَّ الشريعة الإسلامية قد حاربت التنمر منذ آلاف السنوات، ولعل هذه الآية الكريمة لم تكُن هي الوحيدة التي نهت عن السخرية من الآخرين والتنمر عليهم.

فقد قال سبحانه وتعالى: {وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ (1) الَّذِي جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ (2) يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ (3) كَلَا ۖ لَيُنبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ (4)}–صدق الله العظيم.

فنجد أنَّ في الآيات ما يشير بوضوح إلى شدة العذاب الذي ينتظر مَنْ يسخر من الناس، سواء بالقول أو الفعل، وهذه الآيات تُشير إلى مَن يتباهى بماله، فلا هم له سوى جمع المال، والتباهي به أمام الفقراء والاستهزاء بهم، وإطلاق أسماء يحزنون عند سماعها.

أما في السُنة النبوية الشريفة فنجد أنَّ هناك عددًا كبيرًا من الأحاديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– تُشير إلى النهي عن السخرية، والحث على التواضع حتى وإن كان الإنسان يتمتع بنعم الله تعالى عليه من صحة ومال وصفات أخرى قد لا توجد في غيره. وأول تلك الأحاديث وأهمها ما سلف ذكره "المسلم: من سلم المسلمون من لسانه ويده". صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وتمتد سماحة الإسلام إلى النهي حتى عن السخرية من المذنب، وإنما كان أمر الله لنا والرسول –صلى الله عليه وسلم– إن رأينا مذنبًا ندعو له بالهداية، ونشكر الله على النعمة التي أنعم بها علينا، فالذنب شؤم على غير صاحبه، فإن تكلم في الذنب فقد اغتاب صاحبه، وهنا يكون قد أذنب، أما إن وافق على الذنب فيكون مشاركًا بالإثم، وإن سخر من الذنب ابتلاه الله به. والخلاصة؛ أنَّ الدين الإسلامي نهى تمامًا عن السخرية التي اتخذت اسمًا آخرًا؛ وهو التنمر.

## المطلب الثالث

### أنواع التنمر:

### 1. التنمر المدرسي:

تعريف أولويس من أول وأهم التعريفات التي تناولت مفهوم التنمر؛ إذ عرفه بأنه: "أفعال

سالبة من جانب تلميذ أو أكثر بإلحاق الأذى بتلميذ آخر، تتم بصورة متكررة وطوال الوقت، ويمكن أن تكون هذه الأفعال السالبة بالكلمات مثلًا بالتهديد، والتوبيخ، والإغاظة، والشتائم، ويمكن أن تكون بالاحتكاك الجسمي؛ كالضرب، والدفع، والركل، ويمكن أن تكون كذلك بدون استخدام الكلمات، أو التعرض الجسمي؛ مثل: التكشير بالوجه، أو الإشارات غير اللائقة، بقصد وتعمد عزله من المجموعة أو رفض الاستجابة لرغبته.

**2. التنمر الأسري:**

وهو الذي يمارسه الوالدين على الأبناء، وقد يحدث أيضًا بين الأقارب والزوجين والإخوان.

**3. التنمر على صعيد العمل:**

هو ميل الأفراد أو الجماعات لاستخدام سلوك عدواني بشكل مستمر ضد زميل في العمل، أو مُديرون ضد مرؤوسيهم، هذا النوع من التنمر يمكن أن يأخذ أشكال عدة؛ مثل: اللفظية، وغير اللفظية، والنفسي، والاعتداء الجسدي والإيذاء والإشاعات، كل هذه إشارات على أنَّ هناك مَنْ يتنمر وينصب مكائد للموظفين، هذا النوع من العدوان في أماكن العمل في معظم الحالات يقوم بها المتنمرون من الرجال، يمكن أن تكون سرية أو علنية، لكنها دائمًا سيئة، وتؤثر في الحياة المهنية والشخصية، والصحية، وفي بعض الحالات القصوى قد تؤدي إلى الانتحار.

كما يُعرف التنمر الوظيفي بأنه ميل بعض أصحاب العمل أو مُديريه أو رؤسائه إلى السيطرة والهيمنة على مرؤوسيهم ومضايقتهم بالتسلط والقسوة والتعنيف لدرجة أنَّ عددًا من الموظفين قد يجبرون نفسيًّا وقهريًّا على ترك العمل بتقديم الاستقالة أو التحويل إلى قطاع آخر أو جهة أخرى. وعليه فالتنمر هو مجموعة الأفعال اللفظية كانت أم سلوكية، تصدر من فرد، أو مجموعة أفراد؛ من أجل إلحاق الأذى بفرد آخر، أو مجموعة أفراد، سواء على المستوى النفسي أو الجسدي، أو العمل أو نوعية الملبس، ولربما يتجرد الموظفون من الإنسانية، ويستهزئون بالإعاقة بقصد تهبيط عزيمة المتنمر عليه، وتقويض وجوده، وعزله.

**4. التنمر الإلكتروني:**

نجد أنَّ تعريف بيرين ولي للتنمر أنه "شكل من أشكال العدوان، يعتمد على استخدام وسائل الاتصال الحديثة وتطبيقات الإنترنت (الهواتف المحمولة، الحاسوب المحمول، كاميرات الفيديو، البريد الإلكتروني، صفحات الإنترنت) في نشر منشورات (بوستات) أو تعليقات تسبب الضرر بالآخرين، أو الترويج لأخبار كاذبة، أو إرسال رسائل إلكترونية لإلحاق الضرر المعنوي والمادي بالآخرين."

فهناك نمطٌ يقوم على الأساليب التكنولوجية فائقة السرعة والانتشار يسمى بالتنمر الإلكتروني، وهو من أنواع التنمر الحديثة الذي تحول فيه التنمر من البيئة الاجتماعية التقليدية إلى البيئة الافتراضية عبر أدوات التواصل الاجتماعي المختلفة، فتحولت الظاهرة إلى نطاق أوسع وأشد خطورة؛ نظرًا للانفتاح الشديد والغموض والمجهولية المتاحة للشخص؛ مِمَّا جعل التنمر الإلكتروني يأخذ موقع الصدارة في مظاهر التنمر المتنوعة. ويُعد التنمر الإلكتروني أحد أنماط التنمر التقليدي، وأكثرها تطورًا من خلال الوسائل الحديثة؛ كالإنترنت، والتليفون المحمول؛ إذ يمكن استخدامهم في إرسال الرسائل غير المرغوبة، أو نشر الشائعات على صفحات الإنترنت. ويُعد" بل بيسى ب" هو أول من عرف مصطلح التنمر الإلكتروني على أنه "استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات لدعم سلوك متعمد ومتكرر وعدائي من قبل فرد أو مجموعة تهدف إلى إيذاء أشخاص آخرين"، وأضاف أنه "مضايقات وتحرشات عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الإلكتروني من المتنمر يقصد بها إيجاد جو نفسي لدى الضحية يتسم بالتهديد والقلق". ففي قول آخر ، إن التنمر عبارة عن إيذاء متعمد، لفرد أو مجموعة من الأفراد، والإلكتروني منه عبارة عن نشاط يحدث على الأجهزة الرقميّة؛ مثل: الأجهزة اللوحية، والهواتف المحمولة، وأجهزة الحاسوب، وذلك عن طريق إرسال رسائل على البريد الإلكتروني أو على وسائل التواصل الاجتماعي؛ مثل: فيس بوك، والبريد الإلكتروني، وغرف الدردشة، أو عبر الألعاب والتطبيقات من خلال شبكة الإنترنت؛ أي باستخدام أدوات التواصل الإلكتروني والتكنولوجيا، ويشمل عدّة أمور قد تُسبب الضرر للشخص المُتنمر عليه؛ مثل: مشاركة معلومات شخصيّة محرجة، لإزعاج أو بث الخوف في نفس الشخص المتنمر عليه، أو إرسال رسائل عدائية أو عدوانية تهدف إلحاق الأذى بالآخرين، وقد تكون هوية المتنمر مجهولة أو معروفة للضحية.

ويُعد التنمر الإلكتروني أكثر خطورة من أشكال التنمر التقليدية الأخرى، وذلك للأسباب الآتية :١- يعتمد التنمر الإلكتروني على درجة معينة من الخبرة التكنولوجية، فيتطلب المزيد من المهارات والكفاءة لإرسال رسائل البريد الإلكتروني والرسائل النصية، والتخفي لتنفي الهجمات؛ مثل: أن يتظاهر بأنه شخص آخر، ويقوم بتشويه سمعة الضحية والنشر عبر الإنترنت. ٢- يصعُب الهروب من التنمر الإلكتروني؛ إذ لا تجد ضحية التنمر الإلكتروني مكانًا للاختباء، فيتم التنمر عليها أينما كانت من خلال الرسائل لهواتفهم المحمولة أو الكمبيوتر أو التعليقات المسيئة عبر مواقع الإنترنت، على عكس التنمر التقليدي فبمجرد ذهاب الضحية للمنزل فهو بعيد عن التنمر حتى اليوم التالي، أما في حالات التنمر الإلكتروني يصعب الهروب، ويعلق ماسون (Mason) على الطبيعة القاسية للتنمر الإلكتروني بقوله: "يمكن التحرش بالأفراد، حتى عندما لا يكونون في المدرسة أو حولها"، هنا وعلى العكس من أشكال التنمر التقليدي، لم يعد المنزل ملاذًا للابتعاد عن المتنمر.

3- من السمات المتفردة أيضًا للتنمر الإلكتروني؛ قدرة مرتكب التنمر على أن يكون غير معروف، وأن يقوم بالتنمر بعدد كبير من الأقران، وذلك بأقل مجهود وفي أي مكان وزمان خلال اليوم، وعبر التنمر الإلكتروني من الممكن للمتنمر أن يصل إلى جمهور (أون لاين) أكبر مما هو موجود في المكان. ٤- يتميز التنمر الإلكتروني عن التنمر التقليدي بأنه يسمح للمتنمر بمضايقة الضحية في أي وقت، ويقلل من مستوى المسؤولية والمحاسبة للمتنمر عما هو عليه في التنمر التقليدي، حيث تمكن الوسائل المتاحة في التنمر الإلكتروني من تحديد الأشخاص وأماكنهم؛ مما يمكن المتنمر من رؤية ومضايقة الضحية. ٥- عدم المواجهة كما في حالات التنمر التقليدي؛ إذ لا يكون المتنمر الإلكتروني وجهًا لوجه مع الضحية؛ ولذا فلديه فرصة أكبر لعدم الكشف عن هويته، والتقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها إذا تم القبض عليه أو تعرف عليه الضحية؛ ومن ثم يحافظ المتنمر الإلكتروني على حجب الهوية في النص أو الإنترنت بصفة كلية؛ للحفاظ على عدم كشف هويته. ٦- عدم وجود فرد أو جماعة بعينها تنظم السلوك المنحرف وإتاحة الهدف وقدرة المتنمر على تتبعه في نطاق واسع؛ مما يجعل التنمر الإلكتروني أكثر انتشارًا في حياة الضحية، ولا يتقيد بالتواجد في مكان معين؛ إذ يمكن الوصول إلى الضحية من خلال الهاتف الخلوي، أو البريد

الإلكتروني، أو برامج المراسلات في أي وقت من اليوم، ومع سرعة وصوله إلى أكبر عدد من الجمهور، مع القدرة السريعة على الانتشار، وتجاوز حدود الوقت والمكان، وهذا ما يجعله أكثر حدة مقارنةً مع التنمر التقليدي.

يتضح مِمَّا سبق وجود فروق واضحة بين التنمر الإلكتروني وباقي أنماط التنمر التقليدي، فيتميز التنمر الإلكتروني باستخدام الأدوات الرقمية؛ مثل: أجهزة الكمبيوتر، أو الهواتف المحمولة، كما يمتلك نفس قدرة التنمر التقليدي على إحداث حالات الخوف العقلي والعاطفي والقلق الاجتماعي، وإحداث الضرر بالآخرين، ولكنه يتميز بأنه ينفذ كل ذلك دون أي اتصال جسدي، ودون معرفة هوية المتنمر، كما يتميز التنمر الإلكتروني بحالة من الغموض والتخفي، وعدم كشف هوية المتنمر الإلكتروني التي تؤدي إلى تنمره بقوة عما كان تنمره في حالات التنمر التقليدية، كما يتميز أيضًا بأنَّه يستهدف الضحية في كل مكان، وليس في مكان محدد، فمن خلال الوسائل التكنولوجية الحديثة يستطيع المتنمر الإلكتروني أن يصل للضحية أينما كانت على عكس التنمر التقليدي.

**5. التنمر السياسي:**

الذي يحدث عندما تسيطر دولة قوية على أخرى أضعف.

**6. التنمر الجسدي:**

ويُقصد به إلحاق الأذى بالضحية، ويأخذ أشكالًا، منها: الدفع، والضرب، والركل، ويشيع بين الذكور، بينما الإناث يستخدمن التلسين، وإثارة الفتن والشائعات حول الضحية.

**7. التنمر اللفظي:**

وفيه يقوم المتنمر بتهديد الضحية أمام مجموعة من الأقران بقصد السخرية والاستهزاء والتشهير، ويتضمن استخدام الكلمات لإلحاق الأذى النفسي بالضحية، ومضايقتها بصورة متكررة.

## المبحث الثاني

**التطبيقات العملية للتنمر:**

**تمهيد وتقسيم:**

بعد أن استوضحنا ماهية التنمر من حيث تعريفه، وتطرقنا إلى تحريم التنمر في الإسلام، ثم أنواع التنمر، وجب علينا استبيان أسباب التنمر وآثاره مدعمين بالشرح الوافي والأمثلة التطبيقية على النحو الآتي:

المطلب الأول– أسباب التنمر.

المطلب الثاني– آثار التنمر.

### المطلب الأول

**أسباب التنمر:**

لم تكن ظاهرة التنمر شائعةً في البيئة العربية؛ نظرًا لأنَّها قائمة على الكثير من القيم الاجتماعية الراقية، إلَّا أنَّ العصر الذي نعيش فيه، وهو عصر العولمة، والانفجار المعرفي، وخصوصًا ثورة الاتصالات والمعلومات؛ مما أثر في انتشار سلوك التنمر، فانتقلت لنا هذه الظاهرة عبر وسائل الاتصال، والأفلام، والتكنولوجيا الحديثة بوجه عام، وهذه المشاهدات عملت على تقمص أبنائنا للشخصيات المتنمرة التي تعرضها قنوات الإعلام المختلفة، إضافة إلى ضعف الرقابة الوالدية الذي أسهم في وقوع الأبناء ضحية لما يشاهدونه من مشاهد عنف، تحولت إلى سلوك التنمر.

فترجع الدراسات أسباب ظهور التنمر الإلكتروني إلى التغيرات التي حدثت في المجتمعات الإنسانية، والمرتبطة أساسًا بظهور العنف والتمييز بكل أنواعه، واختلال العلاقات الأسرية في المجتمع، وتأثير الإعلام في المراهقين في المراحل المتوسطة والثانوية، وعدم قدرة أهل المراهقين على ضبط سلوكياتهم، إضافة إلى وسائل التكنولوجيا الحديثة وما تحتويه من برامج، بالإضافة للظروف الراهنة التي يعيشها المجتمع، التي كان لها الأثر السيئ في جميع

أفراد المجتمع، فلم يقتصـــر تأثيرها في الكبار فقط، وإنما تجاوز أثرها العملية التعليمية، وقد كان تأثيرها واضحًا في جوانب شخصية التلاميذ النفسية والجسدية والاجتماعية، ويمكن تلخيص أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة التنمر الإلكتروني في النقاط الآتية:

أ- المناخ المدرســي: لقد وصــل العنف في المدارس المعاصــرة إلى مســتويات غير مسـبوقة، وصـلت حد الاعتداء اللفظي والجسـدي على المدرسـين من طرف الطلاب وأولياء أمورهم؛ إذ انـدثرت حـدود الاحترام الواجـب بين الطـالـب ومعلمـه؛ مِمَّـا أدَّى إلى تراجع هيبـة المعلمين وتأثيرهم في الطلاب، الأمر الذي شـجع بعضـهم على التسـلط والتنمر على بعضـهم الآخر، إلى جانب ذلك قد يؤدي التدريس بالطرق التقليدية التي تعتمد مركزية المدرس كمصـدر وحيد للمعرفة وامتلاكه للسـلطة المطلقة داخل الفصـل، إلى دفعه إلى اعتماد العنف والإقصـاء كمنهج لحل المشـكلات داخل الفصـل؛ مِمَّا يخلق بيئة مناسـبة لنمو الظواهر السـلبية، ومنها: التنمر، هذا بالإضـافة إلى غياب الأنشطة الموازية داخل المدارس، واختزال الحياة المدرسية في الأنشطة الرسمية التي تمارس داخل الفصل في إطار تنزيل البرامج الدراسية.

ويُقصـــد بالمناخ المدرســـي المعتقدات غير المكتوبة والقيم والاتجاهات والأطر الثقافية، التي تحكم أســـس التفاعل بين الطلاب وبعضـــهم البعض من ناحية، وبينهم وبين المدرســـة والمعلمين والإدارة من ناحية ثانية. ويمكن القول بأن ضـعف المناخ المدرسي ممثلًا في ضـعف إحسـاس الطالب بالانتماء للمدرسـة، وتدهور مسـتويات الاحترام المتبادل بين الطلاب بعضـهم البعض وبين مختلف مكونات المدرسة، وسوء المعاملة وغياب العدالة، كل هذا يخلق بيئة مهيأة للسلوك السلبي؛ كالتنمر، كما أن العلاقات المتوترة والتغيرات المفاجئة داخل المدرسة، والإحباط، والكبت، والقمع للطلبة، والمناخ التربوي الذي يتمثل في عدم وضـوح الأنظمة المدرسـية، ومبنى المدرسة، واكتظاظ الصفوف بالطلاب، وأسلوب التدريس غير الفعال، كل هذه العوامل قد تؤدي إلى الإحباط؛ مِمَّا يدفع الطلاب للقيام بمشكلات سلوكية يظهر بعضها على شكل تنمر.

ب- تشكل العوامل الأسرية مجموعة متنوعة من الممارسات والسلوكيات التي تؤثر في خبرات الطفل والمراهق، فالأطفال والمراهقون الذين يعيشـون في سـياقات منزلية تتسـم بالعنف الأســري، ووجود الصــراع التربوي بين الأهل؛ الذي يؤدي إلى طريقة تربية مذبذبة تظهر عند اتخاذ القرارات مثلًا، وعدم الاتفاق على أسـلوب معين في الثواب والعقاب بين الوالدين؛ ومن ثَمَّ اختلاف في قوانين المنزل، والأطفال، يميلون إلى ممارسة العنف والتنمر مع أقرانهم. فالطفل أو

المراهق الذي ينشأ في جو أسري يسوده العنف سواء بين الزوجين أو تجاه الأبناء، لا بد أن يتأثر بما شاهده، أو ما مورس عليه، وقد يؤدي إلى ضعف شخصيته، وعدم القدرة على الدفاع عن النفس عند تعرضه للتنمر، أو قد يؤدي إلى ازدياد السلوكيات العنيفة، وتحولهم إلى متنمرين.

فنجد أنَّ في الغالب تكون الأطفال المتنمرة هم في الواقع ضحايا في منازلهم، وينحدرون من أسر تعاني من صعوبات في العلاقة بين الأب والأبناء، بالإضافة إلى صعوبات اجتماعية ومالية. فغالبًا ما ينحدر المتنمرون من عائلات تفتقر إلى الدفء والحنان والنظام في المنزل، وتعاني من صعوبة في مشاركة أحاسيسهم مع الآخرين، كما أنهم غير مقربين من بعضهم بعضًا. ذلك بالإضافة إلى أنَّ التساهل في التربية، وعدم عقاب الأبناء على أخطائهم بالشكل السليم قد يؤدي إلى سلوكيات عنيفة منهم تجاه من حولهم، فنجد أنَّ الكثير من الأسر في المجتمعات المعاصرة تميل إلى تلبية الاحتياجات المادية للأبناء من مسكن وملبس ومأكل وتعليم جيد وترفيه، ولا يهتموا بالدور الأهم الواجب عليهم بالنسبة للطفل أو المراهق؛ ألا وهو المتابعة التربوية، وتقويم السلوك، وتعديل الصفات السيئة، والتربية الحسنة، فينشغل الأب أو الأم أو هما معًا عن تربية أبنائهما ومتابعتهم، مع إلقاء المسؤولية على غيرهم من المدرسين أو المربيات في البيوت.

ج- تتعدد الأسباب الإعلامية والثورة التقنية المسئولة عن انتشار التنمر الإلكتروني، ومنها ما يأتي:

1) **الألعاب الإلكترونية:** التي تعتمد عادة على مفاهيم؛ مثل: القوة الخارقة، وسحق الخصوم، واستخدام الأساليب كافة؛ لتحصيل أعلى النقاط والانتصار دون أي هدف تربوي؛ لذلك نجد المراهقين المدمنين على هذا النوع من الألعاب، يعدون الحياة اليومية بما فيها الحياة المدرسية امتدادًا لهذه الألعاب، فيمارسون حياتهم في مدارسهم، أو بين معارفهم والمحيطين بهم بنفس الكيفية.

2) **انتشار أفلام العنف:** إلى جانب الألعاب الإلكترونية، وبتحليل بسيط لما يعرض

في التلفاز من أفلام، سواء كانت موجهة للكبار أو الصغار، نلاحظ تزايد مشاهد العنف، والقتل الهمجي، والاستهانة بالنفس البشرية بشكل كبير في الآونة الأخيرة. ولا يخفى على أحد خطورة هذا الأمر خصوصًا إذا استحضرنا ميل الطفل أو المراهق إلى تصديق هذه الأمور، وميله إلى التقليد، وإعادة الإنتاج.

3) **الأسباب المجتمعية:** قد تعود الأسباب المجتمعية المسئولة عن انتشار التنمر في المجتمع إلى غياب الوعي بخطورة انتشار العنف داخل المدارس بكل أشكاله وصوره، وضعف المشاركة المجتمعية في التصدي لظاهرة العنف، بالإضافة إلى عدم القدرة على الحد من التسرب داخل المدارس، مع تراجع دور الأسرة في القيام بدورها في توعية وتوجيه الأطفال، وكذلك دورها في تعديل سلوك الطفل، ومواجهة أشكال العنف، وأيضًا غياب الوعي بأساليب التنشئة السليمة، وضعف ثقافة حقوق الإنسان، وسوء الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للأسرة، التي تدفع الطفل والمراهق للعنف، مع التسويق الإعلامي لثقافة العنف في بعض البرامج والأفلام وألعاب الكمبيوتر.

## المطلب الثاني

**آثار التنمر:**

للتنمر الكثير من الآثار، سواء على الضحايا، أو على المتنمرين أنفسهم، ويمكن توضيح تلك الآثار فيما يأتي:

**أولًا – آثار التنمر على الضحايا:**

للتنمر آثار مؤلمة ومهينة، فالشخص الذي يتعرض للتنمر في الغالب ما يصاب بحالة من البؤس والضيق والارتباك، والشعور بالقلق، وعدم الأمان، وقد يتأثر تركيزه وانتباهه في المدرسة أو العمل أو ما يمارسه من نشاط، وربما يرفض الشخص إلى مواجهة المشكلة، ويرفض الخروج وممارسة نشاطاته اليومية؛ كي

يتجنب التعـــرض للتنمر، ومع الوجود الدائم للتهديد بالتنمر يجدون هؤلاء الضحايا صعوبة في تكوين صـداقات من نفس السـن، ولا يسـتطيعون تكوين مهارات اسـتقلالية؛ إذ يكونون أكثر عرضـــة للاســـتغلال، وقد تنقصـــهم مهارات تأكيد الذات، بالإضـــافة إلى ظهور الكثير من الأعراض البدنية النفسية؛ مثل: الصداع، وآلام البطن.

وفي بعض الأحيان قد يحط الضحايا من قدر أنفسهم لمستوى مُتَدَنٍّ للغاية بحيث يرون أنَّ الانتحار هو المخرج الوحيد لما هم فيه. وقد يسبب التنمر المتواصل طوال سنوات كثيرة في تأثيرات سلبية طويلة الأمد في الضحايا، تمتد إلى سنوات ومراحل عمرية مختلفة.

وبذلك يمكن تلخيص آثار التنمر على الضحايا فيما يأتي:

- تصبح الضحية مرفوضة وغير مرغوب فيها.
- يؤدي التنمر إلى مشـــاكل نفســـية وعاطفية وســـلوكية على المدى الطويل؛ كالاكتئاب، والشعور بالوحدة، والانطوائية، والقلق، والإدمان، وإيذاء النفس.
- سوء العلاقات الاجتماعية، وسوء الظن؛ إذ تلجأ الضحية للسلوك العدواني؛ نتيجة للتنمر، وقد تتحول مع مرور الوقت إلى متنمر.
- قد يستمر التنمر، ويزداد انسحاب الضحية من الأنشطة الاجتماعية الحاصلة في العائلة أو المدرسة، حتى يصبح إنسانًا صامتًا ومنعزلًا.
- الانتحار، فقد أثبتت الدراسات أنَّ ضحايا الانتحار بسبب التنمر في ازدياد مستمر.
- اضـطرابات النوم، كما يعاني مَنْ يتعرض للتنمر إلى الصـداع، وآلام المعدة، وحالات من الخوف والذعر.

**ثانيًا – آثار التنمر على المتنمرين:**

التنمر ليس فقط سلوكًا انعزاليًّا من جانب مرتكبيه، بل يُعَدُّ أيضًـا جزءًا من نمط سلوكي مضاد للمجتمع ومحطم أو مضعف لقواعده المنظمة له. ويقبل الأشخاص ممن اعتادوا التنمـر علـى الآخـرين، على المشاركة في سلوك اجتماعي غير مقبول؛ مثل: الاعتداء علـى ممتلكات الآخرين، والسرقة من المحلات، والتغيب عن المدرسة، واستخدام المخدرات بصفة متكررة.

ويمكن عرض آثار التنمر على المتنمرين في النقاط الآتية:

- الحرمان والطرد من المدرسة؛ ومن ثم يواجهون قصورًا في الاستفادة من البرامج التعليمية المقدمة لهم.
- الإدمان على الخمور والمخدرات، مع التورط في أعمال إجرامية ومخالفات قانونية؛ مثل: ممارسة نشاطات جنسية مبكرة (الانحراف الجنسي).

## المبحث الثالث

**القوانين المطبقة على التنمر:**

**تمهيد وتقسيم:**

لم تنص الدول كافة على قوانين صريحة للتنمر، فبعض الدول نصت قوانينها صراحة على مواد تتعرض لأمر التنمر، وتنص على عقوبات للمتنمرين، وبعض القوانين الأخرى تضمنت مواد تشير إلى التنمر بصورة غير مباشرة؛ مثل: قانون العقوبات المصري قبل التعديل الأخير في 2020/9/5، كما أنَّ هناك دولًا أخرى خلت قوانينها مما يشير إلى أمر التنمر من قريب أو من بعيد.

وفيما يأتي سنتعرض أولًا لبيان القانون المصري والمواد التي نص عليها، التي تطبق على فعل التنمر والمتنمرين، ثم القوانين المقارنة؛ مثل: القانون الفرنسي ثم التطبيقات القضائية من خلال الأمثلة والشرح التفصيلي من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول– القانون المصري.

المطلب الثاني– القانون الفرنسي.

المطلب الثالث– التطبيقات القضائية.

### المطلب الأول

**القانون المصري:**

لم ينص القانون المصري بأي من أفرعه صراحةً على التنمر حتى تاريخ 2020/9/5، وهو تاريخ التعديل؛ إذ جاءت المادة 309 مكرر (ب) لتنص على أنه:

"يُعد تنمرًا كل قول، أو استعراض قوة، أو سيطرة للجاني، أو استغلال ضعف للمجني عليه، أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه؛ كالجنس، أو العرق، أو الدين، أو الأوصاف البدنية، أو الحالة الصحية، أو العقلية، أو المستوى

الاجتماعي بقصد تخويفه، أو وضعه موضع السخرية، أو الحط من شأنه، أو إقصائه من محيطه الاجتماعي".

"ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

"وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان مسلمًا إليه بمقتضى القانون، أو بموجب حكم قضائي، أو كان خادمًا لدى الجاني، أما إذا اجتمع الظرفان يضاعف الحد الأدنى للعقوبة. وفي حالة العود، تُضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى".

## الفرع الأول

**عناصر جريمة التنمر:**

تقوم عناصر جريمة التنمر على الركنين المادي والمعنوي، وسنتناول شرحهما على النحو الآتي:

**1- الركن المادي:**

**أولًا – السلوك الإجرامي:**

وفقًا للتشريع المصري لم يتطلب المشرع أن يترتب على السلوك الإجرامي حدوث نتيجة؛ ومن ثَمَّ فلا مجال لبحث علاقة السببية، بل اكتفى المشرع المصري

لقيام الجريمة بأن يصدر عن الجاني أي فعل يعد تنمرًا وفقًا لما تم النص عليه بقانون العقوبات.

فبذلك يُعَدُّ السلوك الإجرامي وحده كفيلًا للقول بوجود تنمر يعاقب عليه قانونًا. ونجد أن السلوك الإجرامي محدد في بيان الصور الواردة في المادة 309 مكررًا (ب) من قانون العقوبات المصري، التي نصت على أنه "يعد تنمرًا كل قول، أو استعراض قوة، أو سيطرة للجاني، أو استغلال ضعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه؛ كالجنس، أو العرق، أو الدين، أو الأوصاف البدنية، أو الحالة الصحية، أو العقلية، أو المستوى الاجتماعي"، ويمكن توضيحهم على النحو الآتي:

أ– القول، الذي ينصرف إلى كل ما يصدر عن الإنسان من كلام، سواء كان ذلك بجملة أو أكثر، أم بمجرد لفظ من الألفاظ، وسواء كان نثرًا، أم شعرًا، أم بأسلوب الخطابة.

ب – استعراض القوة، ويعني استعراض القوة في جريمة التنمر أن يظهر الجاني قوته للمجني عليه؛ وذلك بغرض تخويفه، أو وضعه موضع السخرية أمام آخرين، أو للتقليل من مكانته، أو لعزله اجتماعيًّا عمن حوله. ويتحقق استعراض القوة بصدور حركة عضوية من الجاني (المتنمر)، ويجب أن تكون هذه الحركة إرادية.

ج– السيطرة، التي تعني التسلط والإشراف وتعهد الحال، سواء كان ذلك عن طريق إجبار الشخص على القيام بعمل معين على نحو معين، أو منعه من القيام بعمل معين. ويتحقق ذلك بأي وسيلة تمكن الجاني من التحكم في المجني عليه والتأثير في إرادته، ومثال ذلك أن يقوم الجاني بالتأثير في إرادة المجني عليه ليقول كلمات سيئة عن نفسه أمام الآخرين؛ فيصبح موضع سخرية أمامهم، وذلك عن طريق إلقاء الرعب في نفس المجني عليه، أو تكدير سكينته، أو المساس بحريته الشخصية، أو شرفه، أو اعتباره.

د – استغلال ضعف المجني عليه، وفي هذه الحالة يقصد بالضعف أي عجز وهشاشة

في الشخص، سواء كان ذلك بسبب مرض، أو إعاقة، أو سن، أو وضع اقتصادي، أو اجتماعي. والشخص المستضعف هو كل شخص معرض للاعتداء أو الاستغلال بسبب هشاشته الجسدية، أو النفسية، أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، وهو ما يعني عدم قدرة الشخص على الدفاع عن نفسه.

وفي قول آخر، يعد تنمر كل استغلال لحالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه؛ مثل: الجنس، والعرق، والدين، والأوصاف البدنية، والحالة الصحية أو العقلية، والمستوى الاجتماعي، واللغة، وقد وردت هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر، وهو ما يعني أن استغلال أي حالة أخرى يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه تقوم به جريمة التنمر.

ثانيًا – النتيجة الإجرامية:

المشرع المصري عاقب على جريمة التنمر بوصفها من جرائم السلوك، فلا يتطلب أن تتحقق نتيجة معينة كأثر السلوك الجنائي، وبناء على ذلك تقع الجريمة تامة بمجرد أن يصدر الفعل من الجاني.

ثالثًا– علاقة السببية:

وإذا كان المشرع المصري يعاقب على جريمة التنمر بمجرد ارتكاب السلوك دون الحاجة إلى أن يترتب على هذا السلوك نتيجة معينة، فلا محل للبحث في علاقة السببية.

**2- الركن المعنوي:**

وتقوم جريمة التنمر متى توافر القصد الجنائي العام، غير أن المشرع قد تطلب أن يتوافر إلى جانبه القصد الخاص؛ وهو نية الإيذاء.

يستند الحق في العقاب الجنائي إلى مبادئ أساسية، منها: أنه من غير المقبول نسبة فعل إلى شخص ما دون التحقق أولًا من أنه مدعوم بإدراك وإرادة آثمة، فلا يتدخل القانون الجنائي للعقاب على فعل ما إلا إذا كان فاعله قد ارتكبه وهو في حالة ذهنية يتوافر فيها الوعي والإرادة الإجرامية.

ويتمثل الركن المعنوي في العلاقة النفسية التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني. وهذه العلاقة تشير إلى اتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب التنمر، وبالرغم من ذلك يجب

لتحمل المسئولية الجنائية عن هذه العلاقة أن يكون الجاني أهلًا لتحملها، وذلك بأن تتوافر لديه عناصر الأهلية للمسئولية الجنائية.

فجريمة التنمر من الجرائم العمدية، فلا يعاقب عليها المشرع المصري ولا نظيره الفرنسي بوصف الخطأ.

## الفرع الثاني

**عقوبة جريمة التنمر:**

عاقب المشرع المصري علي جريمة التنمر وفقًا لنص المادة (309 مكررًا ب) من قانون العقوبات في فقرتها الثانية على أنه: "ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويتضح من نص الفقرة السابقة أنَّ المشرع المصري يرصد عقوبتين لمرتكب جريمة التنمر: الأولى سالبة للحرية، وتتمثل في عقوبة الحبس، وقد رفع المشرع الحد الأدنى لهذه العقوبة عن حدها الأدنى العام، فيجب ألا يقل عن ستة أشهر، أما الحد الأقصى فهو الحد العام المقرر لعقوبة الحبس دون تغيير وهو ثلاث سنوات. ويعكس حرص المشرع على ألا تقل عقوبة الحبس عن ستة أشهر رغبته في مواجهة ظاهرة التنمر بعقوبات رادعة، خاصة مع انتشار هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة داخل المجتمع المصري بشكل متزايد. وتتمثل العقوبة الأخرى في عقوبة مالية، وهي الغرامة، وقد وضع لها المشرع حدًا أدنى لا يقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا يزيد حدها الأقصى على ثلاثين ألف جنيه. ولم يجعل المشرع الجمع بين عقوبتي الحبس والغرامة أمرًا واجبًا، وإنما ترك تقدير ذلك للمحكمة المختصة، فلها أن تجمع بين العقوبتين، ولها أن تكتفي بأي منهما، ولها أيضًا أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة، سواء في حالة الجمع بين العقوبتين، أم في حالة الحكم بواحدة منهما.

والجدير بالذكر أنَّ العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (309 مكررًا ب) تطبق حال عدم وجود عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر،

فـإذا كـان سـلوك المتهم يخضـع لأوصـاف متعـددة يكون التنمر أحـدهـا، فلا تطبق عقوبة التنمر إذا لم تكن هي الأشد.

ولم يكتفِ المشـرع بذلك، بل نص في الفقرة الثالثة من نفس المادة على العقوبة في حالة وجود ظرف مشـدد من ظرفين: أحدهما– وقوع الجريمة من شـخصـين أو أكثر، والآخر– إذا كان الفاعل من أصـول المجني عليه، أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، أو ممن لهم سـلطة عليه، أو إذا كان مسـلمًا إليه بمقتضـى القانون، أو بموجب حكم قضـائي، أو كان خادمًا لدى الجاني.

فقد حدد المشرع في هذه الحالات أن تكون العقوبة "الحبس مدة لا تقل عن سنة، وغرامة لا تـقـل عـن عشـرين ألـف جـنـيـه، ولا تـزيـد عـلـى مـائـة ألـف جـنـيـه، أو بإحدى هاتين العقوبتين". فنرى أنَّ المشرع قد شدد العقوبتين، سواء العقوبة السالبة للحرية أو الغرامة مؤكدًا بذلك ضرورة مواجهة الفعل المرتكب بنفس القدر المناسب والرادع والفعال.

ثم اسـتكمل المشـرع في الفقرة الرابعة من ذات المادة، وأضـاف أنه في حالة إذا اجتمع الظرفان يضـاعف الحد الأدنى للعقوبة. وفي حالة العود، تُضـاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى.

والجـدير بـالـذكر أنَّ عقوبـة التنمر على ذوي الهمم قـد تنـاولهـا أحكـام قـانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2018، الذي أصدر السيد الـرئيس عبد الفتاح السيسي القانون رقم 156 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكامه.

فقد تم إضـافة مادة جديدة برقم 50 مكرر إلى القانون، وجاءت تنص على معاقبة المتنمر على الشـخص من ذوي الإعاقة بالحبس مدة لا تقل عن سـنتين، وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه، ولا تزيد عن 100 ألف جنيه، أو بهاتين العقوبتين.

واسـتكمل المشـرع أيضًـا كما في قانون العقوبات ونص على حالة تشـديد العقوبة؛ فقد نص على أنَّـه: "وتكون العقوبـة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سـنوات، ولا تزيد عن خمس سـنوات، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تزيد عن مائتي ألف جنيه، أو بإحدى هاتين الـعـقـوبـتـيـن، إذا وقـعـت الـجـريـمـة مـن شـخـصـيـن أو أكثر، أو كـان الفـاعـل من أصـول المجني عليـه، أو من المتولين تربيتـه، أو ملاحظته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان المجني عليه مسلمًا إليه بمقتضـى القانون، أو

بموجب حكم قضـــائي، أو كان خادمًا له، أو عند من تقدم ذكرهم ، أما إذا اجتمع الظرفان، فيطبق الحد الأدنى للعقوبة".

فقد جاء هذا التعديل صـحيحًا؛ إذ كان من المناسـب تغليظ العقوبة في حالة وقوع التنمر على ذوي الهمم؛ إذ يكون أثره عليهم أشد وأقوى؛ نتيجة قلة الحيلة والضـعف، وردًا على غرض المتنمر نفسه الذي يكون في الغالب لا يريد إلا التسلية والاستهزاء بمشاعر الضعفاء.

## المطلب الثاني

### القانـون الفرنسـي:

ويعد القانون الفرنسـي التنمر هو فعل متكرر يقوم به المتنمر، سـواء بالقول، أو بتصـرف يهدف إلى إيذاء ضحيته جسديًا أو معنويًا.

لقد تناول القانون الجنائي الفرنســـي عقوبة جريمة التنمر بشـــكل مختلف؛ إذ نجد أنَّه اســـتخدم لفظ harcèlement ؛ أي التحرش وليس التنمر. ثم فرق بين التحرش المعنوي والتحرش الجنسي.

ثم قســـم التحرش المعنوي إلى التحرش المعنوي في العمل، والتحرش المعنوي فيما بين الأزواج. وسنتناول بالتفصيل كل نوع منهما على حدة.

فبالنســـبة للتحرش المعنوي في العمل، فقد نصـــت المادة 2-33-222 من القانون الجنائي الفرنســـي على أنه: "إن حقيقة التحرش بالآخرين من خلال الملاحظات المتكررة أو الأفعال التي يكون هدفها أو تؤدي إلى تدهور ظروف العمل التي من المحتمل أن تنتهك حـقـوقـهـم وكـرامـتـهـم، أو لـتـغـيـيـر صـــحـتـهـم الـجـســـديـة أو العقلية أو تعرض مستقبلهم المهني للخطر، يعاقب عليها بالسجن لمدة عامين، وغرامة قدرها 30 ألف يورو".

ففي الماضـــي، نجد أنَّ القانون قد نصَّ على شـــرط أن المضـــايقة يجب أن تأتي من شخص يسيء استخدام السلطة التي يمنحها له منصبه؛ ومن ثَمَّ، لا يمكن تحميل شخصين من نفس الرتبة في شركة، المسؤولية عن التحرش تجاه بعضهما البعض، ولكن اليوم، يمكن أن

يكون الجاني في مرتبة أدنى من رتبة الضحية.

أما عن التحرش بين الأزواج، فقد جاء نفس القانون السابق ذكره في المادة 222–33–2–1، ونص على: "التحرش بالزوجة أو شريكه الملتزم بوثيقة تضامن مدني أو شريكه بملاحظات أو سلوك متكرر، والذي يكون غرضه أو تأثيره هو تدهور ظروفه المعيشية؛ مما يؤدي إلى تدهور صحته الجسدية أو العقلية، ويعاقب ذلك بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وغرامة قدرها 45000 يورو، إذا تسببت الوقائع في العجز الكلي عن العمل أقل من أو ما يساوي 8 أيام، أو لم ينتج عنهم أي عجز عن العمل، وسجن لمدة 5 سنوات، وغرامة قدرها 75000 يورو، إذا تسببوا في عجز كامل عن العمل لأكثر من ثمانية أيام".

وقد نصت المادة 222–33–2–2 من القانون الجنائي الفرنسي على حالات أخرى للتحرش غير الحالتين السابقتين، فنصت المادة على أنه: "يعاقب على فعل التحرش بشخص ما عن طريق التعليقات المتكررة أو السلوك الذي يهدف أو يؤدي إلى تدهور ظروفه المعيشية؛ مِمَّا يؤدي إلى تغيير صحته الجسدية أو العقلية، بالسجن لمدة عام واحد و 15000 يورو غرامة، وذلك عندما تتسبب هذه الأفعال في عجز كلي عن العمل أقل من ثمانية أيام، أو ما يعادله، أو لم ينتج عنه أي عجز عن العمل".

وقد جاء نص هذه المادة أوسع وأشمل؛ إذ لم يقتصر على العلاقات الزوجية ولا العلاقات في مجال العمل، الأمر الذي يسمح بتطبيقها على مواقف أكثر، وفي نطاق أوسع، وتوفير حماية أقوى للمجني عليهم.

أما عن التحرش الجنسي، فقد جاءت المادة 222–33 من القانون الجنائي الفرنسي لتوضح تعريفه؛ إذ نصت على أن التحرش الجنسي هو: "فعل فرض ملاحظات أو سلوكيات ذات دلالة جنسية بشكل متكرر على شخص ما، التي إما تقوض كرامته؛ بسبب طبيعتها المهينة، أو تخلق ضده موقفًا مخيفًا أو عدائيًا أو مسيئًا. كما تتكون الجريمة أيضًا من: 1– عندما يتم فرض هذه الملاحظات أو السلوكيات على نفس الضحية من قبل عدة أشخاص، بطريقة منسقة أو بتحريض من أحدهم، على الرغم من أن كل من هؤلاء الأشخاص لم يتصرف بشكل متكرر. 2–عندما تُفرض هذه الكلمات أو السلوكيات على نفس الضحية، تباعًا، من قبل عدة أشخاص يعرفون، حتى في حالة عدم التشاور، أن هذه الكلمات أو السلوكيات تميز التكرار".

وجاءت الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة لتنص على أنه: "حتى لو لم يتكرر الفعل، فإنَّ استخدام أي شكل من أشكال الضغط الجاد بهدف حقيقي أو ظاهري؛ للحصول على فعل ذي طبيعة جنسية، سواء يطلبها لمصلحة الجاني أو لمصلحة طرف ثالث يُعَدُّ أيضًا تنمرًا جنسيًّا".

وتستهدف هذه الفقرة ما يسمى بأفعال "المساومة الجنسية" التي يوافق الجاني بموجبها على منح خدمة للضحية مقابل الجنس. ولا يشترط هنا الوصول إلى نتيجة معينة من الفعل.

## الفرع الأول–

## عناصر جريمة التنمر:

كما سبق القول، يعتبر القانون الفرنسي أن التنمر هو فعل متكرر، يقوم به المتنمر، سواء بالقول أو بتصرف يهدف إلى إيذاء ضحيته جسديًّا أو معنويًّا.

ففي قانون العقوبات الفرنسي يقوم الركن المادي للجريمة متى تحققت النتيجة بالفعل، التي حددها المشرع، ما دام أنها كانت مرتبطة مع سلوك المتهم بعلاقة سببية، واكتفى المشرع أيضًا ببعض صور التنمر التي يحتمل وقوع النتيجة فيها.

**أولًا – السلوك الإجرامي:**

لقد حدد المشرع أنَّ السلوك الإجرامي بجريمة التنمر قد يتمثل في قول أو فعل، مع اشتراط توافر عنصر التكرار.

فمن أجل توصيف التحرش، من المهم ملاحظة التكرار الضروري للفعل الضار.

ففي الواقع، نجد أن المواد 222 – 33 ، 1 ، 222 – 33 – 2 ، 222 – 33 – 2 – 1 ، 222 – 33 – 2 – 2 من قانون العقوبات قد استخدمت كلمة "بشكل متكرر" لوصف الجريمة.

**ثانيًا – النتيجة الإجرامية:**

لقد اتخذ المشرع الفرنسي لعقاب جريمة التنمر موقفًا مغايرًا لموقف المشرع المصري فيما

يتعلق بعناصـــر الركن المادي لجريمة التنمر، فإذا كان الأخير يكتفي لتحقق هذا الركن بأن يصدر عن الجاني السلوك الإجرامي دون الحاجة إلى أن تترتب عليه نتيجة معينة، فإنَّ المشرع الفرنسي لا ينظر إلى السلوك في هذه الجريمة بعيدًا عن الآثار المترتبة عليه.

وبـالرغم من أنَّ المشـــرع الفرنســـي حـدد النتيجـة المعـاقـب عليهـا كـأثر للســـلوك الإجرامي في جميع نمـاذج التنمر الواردة في قـانون العقوبـات، فـإنـه لا يتطلـب تحقق هـذه النتيجـة بـالفعـل إلَّا في النموذج العـام المنصـــوص عليـه في المـادة 2-2-33-222 من قـانون العقوبـات، وكـذلـك النموذج الخـاص بـالتنمر في إطـار العلاقـة الزوجيـة، أو اتفـاق التضـــامن المـدني المنصـــوص عليـه في المادة 222-33-2-1.

أمَّا التنمر في إطار علاقات العمل المنصـوص عليه في المادة 2-33-222، فيكتفي فيه المشرع باحتمال تحقق النتيجة الإجرامية.

وتتمثل النتيجة الإجرامية كأثر السلوك الإجرامي في جريمة التنمر في التغيير الذي يلحق بالصـحة الجسـدية أو العقلية للمجني عليه، وتضـاف إلى ذلك نتائج أخرى إذا كان التنمر في إطار علاقة عمل تتمثل في تقويض حقوق المجني عليه وكرامته، أو تعريض مسـتقبله المهني للخطر.

**ثالثًا – علاقة السببية:**

وإذا كان المشـرع الفرنسـي قد اتخذ موقفًا مغايرًا، وتطلب للعقاب على سـلوك المتهم في جريمة التنمر في بعض نماذجها وجوب تحقق النتائج المنصـوص عليها قانونًا، فإنَّ ذلك يعني بالضـرورة وجوب توافر علاقة السـببية بين سـلوك المتهم والنتيجة. فلا يكتمل الركن المادي في الجرائم ذات النتائج إلَّا بتوافر علاقة السـببية، فلهذه العلاقة أهمية قانونية لا تخفى على أحد؛ فهي التي تربط بين عنصـري الركن المادي، فتقيم بذلك وحدته وكيانه. كما أنَّه من خلال هذه العلاقة يمكن أن تسـتند النتيجة إلى فعل الجاني ليتوافر بذلك الإسـناد، وهو شـرط أسـاسـي لمسئولية مرتكب الفعل عن النتيجة. وبناء على ذلك، وفيما يتعلق بجريمة التنمر يجب أن تكون الأضـرار التي لحقت بالصـحة الجسـدية أو العقلية للمجني عليه قد ترتبت على القول أو الفعل الذي صـــدر عن المتهم، وكذلك الأمر إذا تمثلت النتيجة في تفويض حقوق المجني عليه،

والمساس بكرامته، أو تعريض مستقبله المهني للخطر.

## الفرع الثاني

## عقوبة التنمر في التشريع الفرنسي:

عاقب المشرع الفرنسي التنمر وفقًا للنوعين السابق توضيحهم؛ فأما الأول فهو التنمر داخل العمل: فوردت عقوبة التنمر الذي يرتكبه الجاني في إطار علاقة عمل مع المجني عليه في المادة 2-33-222 من قانون العقوبات الفرنسي، ووفقًا لهذه المادة يعاقب الجاني بعقوبة الحبس لمدة تصل إلى عامين، وبغرامة تصل إلى ثلاثين ألف يورو.

ويشترط لتطبيق العقوبات الواردة في المادة 2-33-222 أن يتوافر العنصر المفترض الذي يتطلبه هذا النموذج لجريمة التنمر، ويتمثل هذا العنصر في علاقة العمل بين الجاني والمجني عليه، التي ترتكب الجريمة في إطارها، فإذا انتفت هذه العلاقة فلا تقوم جريمة التنمر المنصوص عليها في المادة 2-33-222، ولو كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم مطابقة للسلوك المنصوص عليه في نفس المادة، كما يشترط ألا تكون الوقائع المنسوبة إلى المتهم قد اتخذت في حدود سلطته في نطاق العمل، فإذا كان ما صدر عن المتهم بوصفه رئيسًا إداريًا للمجني عليه أنه أشار أثناء اجتماع عام مع الموظفين إلى عدم كفاءة المجني عليه في أداء عمله؛ فإن ذلك لا يعد من قبيل التنمر.

وأما عن عقوبة جريمة التنمر التي ترتكب في إطار العلاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني أو على الشريك خارج علاقة الزوجية أو اتفاق التضامن المدني (الخليل أو العشيق) فقد وردت في الفقرة الأولى من المادة 1-2-33-222 من قانون العقوبات الفرنسي، وتنص هذه المادة على أنه يعاقب على التحرش المعنوي بالزوج أو الشريك بموجب اتفاق تضامن مدني أو الخليل بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تصل إلى 45 ألف يورو.

ويعاقب الجاني بعقوبة الحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وبغرامة تصل إلى 45 ألف يورو، إذا ارتكبت الجريمة في إطار واحدة من العلاقات المشار إليها، وذلك إذا نتج عنها

عجز كلي عن العمل لمدة تقل عن ثمانية أيام أو تساويها، أو إذا لم ينتج عن الجريمة أي عجز عن العمل. ويعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات، وغرامة قدرها 75000 يورو عندما يتسبب الفعل في عجز كلي عن العمل لأكثر من ثمانية أيام، أو تم ارتكابه أثناء وجود قاصر. وتُفرض نفس العقوبات عندما يرتكب هذه الجريمة زوج سابق للضحية أو شريك سابق للضحية، أو شريك سابق مرتبط بالأخيرة بموجب ميثاق تضامن مدني.

كما نص المشرع على زيادة العقوبات إلى عشر سنوات سجن وغرامة قدرها 150 ألف يورو، إذا أسفر عن التنمر انتحار، أو محاولة انتحار الضحية.

أما عن التحرش الجنسي، فقد تناول المشرع عقوبته في المادة 222-33 من قانون العقوبات؛ إذ نصت في فقرتها الثالثة على أنَّ: "الوقائع المذكورة في الفقرتين 1 و 2 يعاقب عليها بالسجن لمدة عامين، وغرامة قدرها 30 ألف يورو". واستكملت لتنص على أنه تم زيادة هذه العقوبات إلى ثلاث سنوات سجن، وغرامة قدرها 45000 يورو، عند ارتكاب الفعل: 1- من قبل شخص يسيء استخدام السلطة الممنوحة له من خلال وظائفه. 2- على قاصر يبلغ من العمر خمسة عشر عامًا. 3. على الشخص الذي يكون ضعفه الخاص، بسبب العمر أو المرض أو العجز، أو العجز البدني أو العقلي أو الحمل- واضحًا أو معروفًا للجاني. 4- على الشخص الذي يكون ضعفه أو تبعية الشخص الذي ينجم عن هشاشة وضعه الاقتصادي أو الاجتماعي واضحًا أو معروفًا للجاني. 5- من قبل عدة أشخاص يتصرفون كالجاني أو شركاء. 6. باستخدام خدمة اتصال عامة عبر الإنترنت أو من خلال وسيط رقمي أو إلكتروني. 7. أثناء حضور قاصر ومساعدته. 8- من قبل أحد الأسلاف، أو أي شخص آخر له سلطة قانونية أو فعلية على الضحية.

الجدير بالذكر أيضًا، أنه قد صادق البرلمان الفرنسي على قانون جديد يجرم التنمر في المدارس بالخصوص، ويوفر تدريبًا إضافيًّا للمعلمين؛ لمنع وقوعه.

وسيجعل التشريع المقترح التنمر في المدارس "جريمة جنائية" محددة الأوصاف، التي يمكن أن يتحمل الطلاب أو موظفو المدرسة مسؤوليتها حين تثبت الوقائع حدوثها.

وفي هذا السياق، قد يواجه من تثبت إدانته غرامات تصل إلى 45,000 يورو، وسجنًا

مدته ثلاث سنوات، إذا أجبر التنمر الضحية على التغيب عن المدرسة أو العمل لمدة تصل إلى ثمانية أيام. ويمكن أن تزيد العقوبات إلى عشر سنوات سجن، وغرامة قدرها 150 ألف يورو، إذا كان التنمر سببًا في انتحار الضحية، أو محاولتها القيام بذلك.

**المطلب الثالث**

**التطبيقات القضائية:**

ومن أولى الأحكام القضائية في قضايا التنمر بمصر، نجد الحكم الصادر لصالح آية هشام، بطلة الجمهورية في الريشة وألعاب القوى، التي أقامتها على مجموعة من السيدات تنمرن بها، وقد قضت محكمة جنح حلوان بالحبس 6 أشهر على الثلاث سيدات مرتكبي الواقعة وكفالة ألف جنيه.

وفى واقعة أخرى، قضت محكمة جنح إمبابة بالجيزة (غرب) حكمها، في واقعة التنمر والاعتداء بالضرب على طفل سوداني الجنسية بأحد الأحياء الشعبية في القاهرة، بحبس متهمين اثنين لمدة عامين مع الشغل والنفاذ، وتغريمهما 100 ألف جنيه. وهو ما اعتبره الطفل السوداني بمثابة "إعادة الحق". لقيام الجناة بسب طفل سوداني الجنسية على نحو يخدش شرفه واعتباره، معتبره أن ذلك من شأنه "إحداث تمييز بين الأفراد بسبب الأصل، ترتب عليه تكدير السلم العام واعتدائهما بذلك على مبادئ وقيم أسرية في المجتمع المصري، وانتهاكهما حرمة الحياة الخاصة". وبسؤال النيابة العامة للطفل المجني عليه، البالغ من العمر 14 عامًا، "شهد بتعدي اثنين عليه إذ رشقه أحدهما بحجر، بينما كان الآخر يصوره بهاتفه المحمول، ولما شرع في حماية نفسه بدفع اعتدائهما عليه سبّه أحدهما بعبارات تحط من قدره لاختلاف لونه وجنسيته، ثم استكملا اعتداءهما عليه حتى فرّ منهما هربًا تاركًا حقيبته وما بها من متعلقات فاستوليا عليها". وأن تحريات الشرطة حددت المتهمين وتم ضبطهما، وباستجواب النيابة العامة لهما أقرا باعتيادهما تصوير بعض المقاطع، ونشرها على مواقع التواصل؛ سعيًا للربح من زيادة نسب المشاهدة لتلك المقاطع".

كما أثارت واقعة التنمر، على "منال بطلة إعلان مستشفى أهل مصر، إحدى الناجيات

من الحروق، جدلًا واسعًا على منصات التواصل، ومن هنا تحرك المستشار القانوني لمؤسسة أهل مصر بتقديم دعوى قضائية ضد صاحب واقعة التنمر.

النتائج والتوصيات:

النتائج:

نخلص من بحثنا إلى أنَّ المشرع المصري وإن كان قد تأخر في النص على تجريم فعل التنمر، فإنه كان موفقًا حين نصَّ على عقاب المتنمر دون اشـــتراط تحقق ثمة نتيجة، فيكفي مجرد ارتكاب الفعل لإمكان مقاضاته.

التوصيات لعلاج ظاهرة التنمر:

**أ) تعزيز الثقة بالنفس:**

- الابتعاد عن الروح السلبية.
- النظر إلى ما حقق من الإنجازات كل فترة؛ لاستعادة الثقة بالنفس وتقويتها.
- الحرص على أداء العبادات والتقرب إلى الله مهم جدًا.
- معرفة نقاط القوة والمواهب الخاصة بك وتطويرها بشكل أفضل.
- وضع الأهداف والخطوات التي عليك اتخاذها حتى تستطيع تحقيقها.
- التحدث مع النفس بإيجابية، والتخلص من التفكير في الأشياء السلبية.
- الاهتمام بالصحة والنفس والمشاركة الاجتماعية.
- يمكن اللجوء إلى الدورات التدريبية في مجال التنمية البشرية.

**ب) الوعي الأسري ودور الأهل في منع التنمر، وخاصة المدرسي:**

- على الأهل عدم الاسـتعجال بعدم تصـديق أن طفلهم متنمر، والعمل جاهدًا مع المدرسـة على وضـع خطة فعَّالة للحد من تصـرفات الطفل المتنمر، والوقوف على مشكلات الطفل.

- يتوجب على الأهل مناقشة الطفل المتنمر بهدوء، ومعرفة السبب الذي جعله يتصرف هكذا، وتوضيح أنه سلوك خاطئ، وشرح نتائج هذا السلوك وانعكاسه على الطفل المُعرض له.
- على الأهل الابتعاد عن وصف الطفل بالمعتدي أو المتنمر، وخاصة أمام الآخرين.
- الوقوف على الإحباطات التي يواجهها الطفل في التعامل مع الآخرين وفي المدرسة.
- التحكم في مشاهدة الطفل للبرامج التلفزيونية العنيفة، أو التي يرى فيها على سبيل المثال أشخاصًا يقعون على الأرض ويسخر ويضحك منهم آخرون.

**ج) الوعي الديني:**

الإسلام حث والدي الطفل أن يهتما بأمره، وألا يتركاه هملًا بلا رعاية، بحجة أن يتعلم حل مشاكله بنفسه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ: فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ فهو رَاعٍ عليهم وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"، رواه البخاري (2554)، ومسلم (1829).

خاصةً أن كثيرًا من المعتدى عليهم من الصنف الكتوم المنغلق على نفسه، فلا يكاد يبوح بما يجول في خاطره، فعلى الوالدين أن يربطا معه علاقة تتجاوز حدود الأبوة إلى الصداقة، حتى ينبسط إليهما، ويتشجع على بث خواطره ومشاكله، كما عليهما أن يزورا مدرسة ابنهما بين الحين والآخر، ويستفسرا عن حاله، ومن المهم أيضًا، أن يختارا له صحبة صالحة، ويسمحا له باستضافتهم في البيت بين الحين والآخر، ليمارسوا بعض اللهو المباح، أو الهوايات النافعة، أو يشتركوا في حل

الواجبات المدرسية، وهذا كما يزيد من انفتاح الطفل، كذلك يوفر هذا الاتحاد بينهم، حماية له من عدوان "المتنمرين"، وإذا تعمقنا في الهدي الإسلامي الحنيف نجد خير وقاية من جرائم التنمر والعنف والاستقواء والسلوكيات التي تهدد المجتمع جميعها.

ومن خلال ما سبق يتبين أنَّ الإسلام وضع مبادئ شمولية لنبذ السلبيات في المجتمع، ومنها التنمر، ومن هذه المبادئ ما يأتي:

1 – تعميق التربية الإسلامية في نفوس الأطفال: يولد الطفل على الفطرة، والإسلام هو دين الفطرة، والأفكار المنحرفة لا تسود إلا في غياب الفكرة الصحيحة، فإذا تم تسقيف الأطفال وتعليمهم عن القيم الإسلامية وإذا قدم الآباء للأطفال نموذج دور سلوك منضبط، وأوضحوا للأطفال أن الجرائم والعنف والحياة المنحلة أمور غير مرغوب فيها – فإنَّ الأطفال يكبرون وهم يحملون مواقف إيجابية.

2 – تنمية البعد الأسرى: على الآباء وأفراد الأسرة إعلام الأطفال عن القيم الإسلامية بأسلوب يستطيع الأطفال إدراكه، كما يجب إظهار النماذج الإسلامية للأدوار في وقت مناسب بأسلوب لائق.

3 – عدم ممارسة المعايير المزدوجة: تعد ممارسة المعايير المزدوجة أمر بالغ الضرر؛ ومن ثم يجب تفاديه إذ سيعمد الأطفال بطبيعة الحال إلى تقليد الآباء؛ ومن ثم فإنَّ تعليم الأطفال الأمور التي لا يمارسها الآباء لن يعود بأي فائدة، وعلى الآباء أن يقدموا أنفسهم نماذج أدوار قابله للتكيف.

4 – إيجاد البدائل التي تعمق الثقافة الإسلامية: وذلك لدعم أنشطة تفاعلية إيجابية للطفل تخدم الثقافة الإسلامية، وتراعى مقومات تربيتها، ولا تصادم غرائز الطفل، بل توجهها وجهتها الصحيحة، وتقوم على غريزة التقليد، والبحث عن القدوة التي خيرها الرسول –صلى الله عليه وسلم– وصحابته الكرام والأمة الصالحين والقادة الفاتحين على مر العصور، وهكذا كل الغرائز توجه إلى وجهتها الصحيحة تحقيقًا للإيمان، واتساقًا مع الفطرة.

5 – تنمية الأخلاق الفاضلة: يجب على الآباء أن يعملوا على تنمية فضيلتي (ضبط النفس، والرحمة).

**د) المراجعة الطبية:**

- من خلال عرض مرتكبي تلك الوقائع على أطباء نفسيين؛ للوقوف على أسباب ارتكابهم لها، ولمواجهة تلك الظاهرة، واقتراح العلاج المناسب.

**هـ) المؤسسة التعليمية:**

- يتوجب على المدرسة سن قوانين حازمة تمنع إيذاء أي طفل للآخر، سواء كان الإيذاء بدنيًّا أو نفسيًّا، ويجب حماية كل طفل من التعرض للإيذاء داخل المدرسة.
- على المدرسة تكثيف الرقابة والإشراف على الطلاب؛ مِمَّا يضمن عدم تعرضهم للتنمر والضرر بشكل عام.
- تحفيز روح التعاون بين الطلاب، ونشر المودة بينهم.
- على المعلم أن يكون قدوة فعلية للطلاب، وأن يعلم أن الكلمات قد تؤذي، وأن إيذاءها قد يكون أشد من الإيذاء الجسدي، وأن يلم بمهارات التواصل، وحل النزاعات بين الطلاب.

**و) دور وسائل الإعلام:**

- من خلال إقامة برامج ولقاءات تلفزيونية؛ من أجل التوعية بخطورة التنمر على مرتكبي تلك الوقائع وضحاياهم، وطرق مواجهة تلك الظاهرة وعلاجها.
- إطلاق تطبيقات لمساعدة ضحايا التنمر والتوعية الرقمية للاستفادة بشكل أفضل من الشبكات الاجتماعية والتكنولوجيا الرقمية؛ إذ إنه من الضروري زيادة أماكن سماع شكاوى الشباب وضحايا التنمر.

**ز) الإجراءات القانونية:**

- وقد بدأ التعريف باستبيان حالات التنمر الذي أصاب صحيح القانون ومراد الشارع حين ذكر أنه يُعد تنمرًا (كل قول)، إلَّا أنَّه يؤخذ على هذا التعريف أنه حدد الأفعال التي تعد من قبيل التنمر (استعراض قوة، أو سيطرة للجاني، أو

استغلال ضعف للمجني عليه ...إلخ)، ونرى أنَّه كان بالأحرى أن يكون اللفظ أعم ليشمل الحالات كافة التي تندرج تحت أمر التنمر، علمًا بأنه مع تطور المجتمعات بصورة غير خاضعة لأي سيطرة، قد تظهر أنواع جديدة من التنمر غير منصوص عليها؛ ومن ثم قد يفلت مرتكبها من العقاب؛ لذا نرى أن يبدأ التعريف بـ (يُعد تنمرًا كل قول أو فعل يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه...).

- النص على حالات تشديد العقوبة بشكل واضح يحمي كل الفئات الجديرة بالحماية المشددة؛ كالأطفال، وكبار السن، وذوي الهمم.
- تشكيل لجنة من جهات الدولة المختلفة إلى جانب المجلس القومي للأمومة والطفولة؛ لمراقبة تلك الظاهرة، والتصدي لها بكل الطرق الممكنة، وإقامة حملات توعية بجهات الدولة كافة.

## الخاتمـــة

بعد أن تعرضــنا لبيان ماهية التنمر، ثم بيان أول الشــرائع التي تعرضــت لهذا الأمر، وهي الشـريعة الإسـلامية، إلى جانب ذكر أنواع التنمر المختلفة التي تؤثر في الفرد، ســواء في محيط أســرته أو عمله أو دراســته، وفي شــتى المجالات الأخرى، ثم أشدنا بموقف القانون المصري الذي أصدر نصًا صريحًا وتشريعًا خاصًا يجرم فعل التنمر، ومقـارنتـه بـالقـانون الفرنســـي، إلَّا أننـا نرى أنـه مع التطور الاجتمـاعي والتكنولوجي الخارج عن ســـيطرة البلدان كافة، ســـواء المتقدمة منها، أو المتأخرة، وما سيعقبه من ظهور صور جديدة للتنمر، أن نوجه ضربات استباقية للقضاء على تلك الظاهرة التي قد تدمر مجتمعنا ذا القيم والمبادئ الجليلة؛ للحفاظ عليه، وعلى مستقبل مصرنا.

**ونسأل الله التوفيق والقبول والسداد.**

## قائمة المراجع

**أولًا- المراجع العربية:**


1. **ابن الحسن أبو بكر:** - معجم الاشتقاق، دار الجبل، بيروت، لبنان، 1991، ط1.
2. **ابن مكرم محمد، بن منظور:** - معجم لسان العرب 5/355، ط (3)، دار صادر، بيروت، 2016.
3. **ابن يزيد محمد، ابن جرير:** - تفسير الطبري جامع البيان، مؤسسة الرسالة،2000، ج 14.
4. **أبو الحمد احمد عبد الموجود:** - المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر، كلية الحقوق جامعة جنوب الوادي،2021، صلها.30.
5. **أبو الديار مسعد نجاح:** - سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج، ط2، مكتبة الكويت الوطنية، الكويت، 2012.
6. **أبو زيد عادل الصاوي:** - ظاهرة التنمر: الدوافع والمظاهر والعلاج، مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، جامعة الأزهر،2020، ع39.
7. **أحمد فتحي سرور:** - الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، ط5، دار النهضة العربية، 2001.
8. **ـــــ** - الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د.ت.
9. **إكرام صالح إبراهيم:** - سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين بين عوامل الخطورة والوقاية، 2019.

10. **إلهام حسن الحاج حسن:** – التنمر وآثاره المدمرة على المتنمر والضحية والشاهد ،PDF، 2020.
11. **إيمان يونس إبراهيم العبادي:** – التنمر لدى الأطفال، مركز الكتاب الأكاديمي، 2021.
12. **تسنيم محمد عبد العظيم:** – غول التنمر، دار الآفاق العربية، 2020.
13. **جين لاسي، أحمد فكرى بهنساوى:** – سلسلة انا والتنمر، المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، 2020.
14. **رامي متولي القاضي:** – جريمة البلطجة في قانون العقوبات المصري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون–جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2016، ع65.
15. **الزرقاني محمد عبد العظيم:** – مناهل العرفان في علوم القرآن (2/330) 2015.
16. **زينب محمود شقير:** – بطارية تشخيص التنمر– أشكال سلوك التنمر– خصائص شخصية المتنمر والضحية– دوافعه– آثاره على المتنمر والضحية لدى العاديين والمعاقين في البيئة العربية، دار الكتاب الحديث، 2018.
17. **سالم ياسر اللمعي:** – المكافحة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكتروني، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا، 2021، ع64.
18. **سحر فؤاد مجدي** – جريمة التنمر الإلكتروني، دراسة في القانون العراقي والأمريكي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 2020، مج 1، ع4.

19. **سعاد قاسم حسين:** – ضحايا التنمر، دراسة اجتماعية ميدانية، دار ومكتبة كلكامش، 2021.

20. **السيد حسام محمد:** – الاستضعاف وأثره في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدارسات القانونية، كلية الحقوق جامعة أسيوط،2018، ع 43، ج3.

21. **عبد الوهاب مغار:** – التنمر الوظيفي– مقاربة نظرية – مجلة العلوم الإنسانية عدد 43 – جوان 2015، مجلد ب.

22. **عبد الرحمن الصليهم:** – ظاهرة التنمر عند الطلاب من وجهه نظر المعلمين، دار المفردات للنشر والتوزيع والدراسات، 2017.

23. **علام شوقي إبراهيم:** – ظاهرة التنمر، ما الحكم الشرعي في التنمر وما يشتمل عليه من أفعال؟ دار الإفتاء المصرية، رقم الفتوى،2020، 15627.

24. **على القصير:** – سلوكية التنمر، دار ببلومانيا للنشر والتوزيع، 2020.

25. **علي فوزي عبد الستار:** – شرح قانون العقوبات: القسم العام، الجريمة، دار النهضة العربية، 2018، ط2.

26. **فاطمة زهراء:** – العوامل الأسرية، 2017.

27. **كيم اتنغوف:** – سلسلة السلامة أولا– التنمر، الدار العربية للعلوم ناشرون، 2014.

28. **مجدي محمد الدسوقي:** – مقياس السلوك التنمري للأطفال والمراهقين ،PDF، 2017.

29. **محمد سامي الشوا:** – جرائم البلطجة، دار النهضة العربية، 2002.

30. **محمود كامل محمد كامل:** – التنمر الإلكتروني وتقدير الذات لدى عينة من الطلاب المراهقين الصم وضعاف السمع، PDF، 2018.

31. **محمود نجيب حسني:** – شرح قانون العقوبات القسم العام: النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1962.

32. ـــــ – النظرية العامة للقصد الجنائي: دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، 2006.

33. **مراد علي عيسى:** – التنمر التقليدي والإلكتروني، الأسباب واستراتيجيات العلاج، دار الفكر العربي، 2020.

34. **مسعد أبو الديار:** – سيكولوجية التنمر بين النظرية والعلاج، دار الكتاب الحديث، 2012.

35. ـــــ – سيكولوجية التنمر، PDF، 2019.

36. **منال أسامة بدران، مشعل الأسمر البنتان:** – إضاءات حول التنمر، خاص منال أسامة بدران، 2020.

37. **مناور عبيد العنزي:** – التنمر الإلكتروني، دار النخبة العربية، 2019.

38. **مهند غازي الزامل:** – التنمر، دار النور المبين للدراسات والنشر، 2019.

39. **هادي السيوفي، صالحي سعدية:** – السخرية والتنمر، دار الأمل للنشر والتوزيع، السلسلة التنمية البشرية للأطفال، القاهرة، 2019.

40. **يوسف محمد حسين:** – الإسلام والتنمر، سلسلة لا للتنمر ج4، دار زهور المعرفة والبركة، 2019.

41. ـــــ – حوار ســـاخن في التنمر، ســـلســـلـة لا للتنمر ج3، دار زهور المعرفة والبركة، 2019.
42. **ترجمة لكتاب د.لور بيردو** – التنمر، دار الجندي للنشر، فلسطين، 2019.

## ثانيًا ـ المراجع الأجنبية:

1. Dan Olweus (1990). "Bullying Among School Children." In Health Hazards in Adolescence, 259-297. Berlin: De Gruyter, 1990
2. Tonja R. Nansel, Mary Overpeck, Ramani S. Pilla, W. June Ruan, Bruce Simons-Morton, & Peter Scheidt (2001). Bullying Behaviors Among U.S. Youth: Prevalence and Association With Psychosocial Adjustment. Journal of the American Medical Association 285, no. 16:2094-2100.
3. Matthew R. Gladden, Alana M. Vivolo-Kantor, Merle E. Hamburger, & Corey D. Lumpkin (2014). Bullying Surveillance Among Youths: Uniform Definitions for Public Health and Recommended Data Elements, Version 1.0
4. Manning M., J. Heron, & T. Marshal (1978). Style of Hostility and Social Interactions at Nursery, at School, and at Home: An Extended Study of Children. In Aggression and Antisocial Behavior in Childhood and Adolescence, edited by Lionel A. Hersov, M. Berger, and David R. Shaffer, 29-58. Oxford: Pergamon.
5. Jacob U'Mofe Gordon (2018). Bullying Prevention and Intervention at School Integrating Theory and Research into Best Practices, University of Kansas Lawrence, KS, USA, Springer Nature Switzerland AG, p2
6. Justin W. Patchin Sameer Hinduja (2016). Bullying Today Bullet Points and Best Practices, Printed in the United States of America, Library of Congress Cataloging-in-Publication Data, p 197.

## ثالثًا– المواقع الإلكترونية:

1. "What Is Bullying", www.stopbullying.gov, Retrieved 2019-3-18.
2. What Is Cyberbullying", stopbullying, Retrieved 15/8/2021.

3. What is Bullying?", www.education.vic.gov.au,7-7-2017.
4. What Is Bullying", www.stopbullying.gov.
5. Stephanie Kirby, The Top Reasons Why People Bully , www.betterhelp.com
6. www.pacerkidsagainstbullying.org
7. https://www.bbc.co.uk/newsround/36074395
8. https://www.psychologytoday.com/us/basics/bullying
9. https://www.apa.org/topics/bullying
10. https://www.unicef.org/egypt/ar/bullying
11. https://www.elwatannews.com/news/details/4985702
12. https://www.dostor.org/3147018
13. https://lawyeregypt.net/
14. https://www.elbalad.news/5095965
15. https://www.skynewsarabia.com/varieties/1472555
16. https://www.justifit.fr/b/guides/droit-penal/droit-penal-harcelement/
17. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000045292599/#:~:text=Le%20fait%20de%20harceler%20une,caus%C3%A9%20une%20incapacit%C3%A9%20totale%20de
18. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006149827/#LEGISCTA000006149827
19. https://www.youm7.com/story/2020/8/18/%D8%B5%D8%A7%D8%AD%D8%A8%D8%A9-%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%AD%D9%83%D9%85-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%89-%D9%81%D9%89-%D9%82%D8%B6%D9%8A%D8%A9-%D8%AA%D9%86%D9%85%D8%B1-%D9%83%D9%86%D8%AA-%D9%85%D8%B5%D8%B1%D8%A9-%D8%A3%D9%86%D9%89/4933959
20. https://www.independentarabia.com/node/138436/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AE%D8%A8%D8%A7%D8%B1/%D8%A3%D9%88%D9%84-%D8%AD%D9%83%D9%85-%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A6%D9%8A-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D9%85%D8%B5%D8%B1
21. https://elasimah.com/19482

AIN SHAMS UNIVERSITY
مركز بحوث الشرق الأوسط
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
MERC

AIN SHAMS UNIVERSITY

# مجلة
# بحوث الشرق الأوسط

## مجلة علمية مُحَكَّمَة
## (مُعتمدة) شهريـًا

العدد مائة وخمسة
(نوفمبر 2024)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة الخمسون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)